

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣

بالتجاوز عن تحصيل فروق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي استحققت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ نتيجة تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يتجاوز عن تحصيل فروق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي استحققت على الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

### ( المادة الثانية )

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك